

فتح المعين بشرح قررة العين

وجدت كتحصيل مهر أو نفقة لا يزوج عبدهما لانقطاع كسبه عنهما خلافا لمالك إن طهرت
مصلحة ولا أمة ثيب صغيرة لأنه لا يلي نكاح مالكتها ولا يجوز للقاضي أن يزوج أمة الغائب وإن
احتاجت إلى النكاح وتضررت بعدم النفقة نعم إن رأى القاضي بيعها لأن الحظ فيه للغائب من
الإنفاق عليها باعها و يزوج سيد بالملك ولو فاسقا أمتة المملوكة كلها له لا المشتركة ولو
باغتنام بينه وبين جماعة أخرى بغير رضا جميعهم ولو بكرا صغيرة أو ثيبا غير بالغة أو
كبيرة بلا إذن منها لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وله إجبارها عليه لكن
لا يزوجها لغير كفاء